دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-484) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-3810) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – انتهاء الخصومة – تراجع الهيئة عن قرارها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م – دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك – ثبت للدائرة بأن المدعي سدد أصل ضريبة القيمة المضافة وبناءً عليه قامت الهيئة بإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وأن الهيئة لم تعد تطالب المدعي بأي مبالغ عن هذه الدعوى – مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي بإلغاء فرض ضريبة القيمة المضافة، وإثبات انقضاء دعوى المدعي لقيام الهيئة بإلغاء الغرامات محل الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٩م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٨١٠-٢٠٢٠-V) وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى أصالةً عن نفسه، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٥٧,٢٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٩,٣٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (١٠٢,١٨٠) ريال، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، ويُطالب بإلغاء ضريبة القيمة المضافة وإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «ما يخص الاعتراض على ضريبة القيمة المضافة لإقرار الفترة الضريبية الربع الثالث ٢٠١٨م، إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الاقرارات/ تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ)- مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يقدم الإقرارات الضريبية بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك، وبالتالي فإن المدّعي قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بتقديم إقراره الضريبي لفترة الربع الثالث ٢٠١٨م وبذلك يعد إقراراً منه بوجود تلك التوريدات وعليه، صدرت قيمة الضريبة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، ما يخص الاعتراض على غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد عن فترة الربع الثالث ٢٠١٨م، نُفِيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامتين، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى.»

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٥٧,٢٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٩,٣٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (١٠٢,١٨٠) ريال، استناداً

إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأن المدعي سدد أصل ضريبة القيمة المضافة وبناءً عليه قامت الهيئة بإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٩,٣٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (١٠٢,١٨٠) ريال، وأن الهيئة لم تعد تطالب المدعي بأي مبالغ عن هذه الدعوى، وبعد المناقشة وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /٤١١٤/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب مراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢م، وتظلم المدعي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، وحيثُ إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن المدعي قام بسداد أصل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى، بناءً على ذلك، قامت المدعى عليها بإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد محل الدعوى، واستناداً على نص المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء فرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٥٧,٢٠٠) ريال، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م.

- إثبات انقضاء دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، لقيام الهيئة بإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٩,٣٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (١٠٢,١٨٠) ريال، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.